حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية

*د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري

*جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية

ملخص البحث:

المؤلف من اعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي هو من يجمع المعلومات بطريقة تنطوي على عمل ابداعي يؤدي إلى إضافة الجديد في أي علم من العلوم.

وللمؤلف حقوق مادية وأدبية على مؤلفه تنص القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية على حمايتها، وتتمثل في الحقوق المادية في: حق النسخ وحق الترجمة وحق التمثيل والأداء العلني وحق التلاوة العلنية وحق الاذاعة والحقوق السينمائية وحق التحوير وحق التتبع، أما الحقوق الأدبية فتتمثل في: حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه وهو ما يطلق عليه حق الأبوة وحق المؤلف في الكشف عن مصنفه وحق المؤلف في احترام مصنفه والحفاظ عليه من أي تحريف أو تشويه وحق المؤلف في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنفه أو أي مساس بالمصنف يضر بالمؤلف أو بشرفه.

وتقرر القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية الحماية القانونية لحق المؤلف منذ لحظة ابداعه، وتستمر حتى بعد وفاته وينقل حق المؤلف في الاستغلال الاقتصادي إلى ورثته طبقًا لقواعد المعاشات ومكافآت الخدمة لمدة ثلاثين سنة تحسب من أول يناير وفقًا للقانون اليمني.

وتحرم القوانين والاتفاقيات الدولية التعدي على حق المؤلف سواء بالتعدي على المصنف كليًا أو جزئيًا بأي طريقة من طرق التعدي، والتي قد تكون بالنسخ غير المشروع أو التحوير والتوزيع بدون موافقة المؤلف، كل ذلك في ضوء قانون حماية الحق الفكري اليمني، مقارناً بقانون حماية الحقوق الفكرية المصري وفي ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الفكرية، عضو هيئة التدريس، قانون حماية الملكية الفكرية، اتفاقية (تريبس) الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

Abstract

The author of the faculty members in the universities and institutions of the higher education is he who collects the information in a manner of creative science, resulting in the addition of any new at any science. He has literary and physical rights for his book protected by the local laws and international conventions. These physical rights are such the copyright, right of translation, representation, public performance, public recitation,

T.V, rights of cinema, modification, and tracking. However, the literary rights are such the rights of the author within the proportion of his book as the so-called the right of paternity, the right of the author in detecting his book, the right of the author in respecting his book, and preserve it from any interpolation or distortion, and the right of the author in rejecting any interpolation or distortion, or any amendment for his book, or any prejudice to his book affected the author or his honor.

The local laws and international conventions approve the lawful protection of the author's right since the moment he became creative and continues until his death and after. The right of the author should be transferred in the economic exploitation to his heirs according to the rules of pensions and awards of the service for thirty years as to be calculated by the 1st January in accordance with the Yemeni law.

The international laws and conventions prohibit the infringement of the author's copyright whether total or partial infringement at any manner of infringement, which may be illegal copying or modification and distribution without the author's approval. All of that is included in the law protecting the Yemeni intellectual right comparing with the law protecting the Egyptian intellectual rights within the international conventions related.

***Key words**: Intellectual property rights, faculty member, law of intellectual property protection, TRIPs convention.*

مقدمة:

تميز الإنسان على غيره من المخلوقات بما أنعم الله عليه من قدرات ونعم شتى، ومنها ما أودعه الله تعالى فيه من ملكات وقدرات عقلية هائلة والتي ينتج عنها الكثير من الابداع والتجديد، ومن ذلك المؤلفات والمصنفات في شتى العلوم والتي تسهم في رقي البشرية وتنمية المجتمعات، وشرف هذا الانتاج مرتبط بشرف العلوم ونبل مقاصدها وغاياتها.

وكونها نتاجاً عن فكر هذا الإنسان وحرية له فقد كفلتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وكان من الضروري البحث عن الوسائل النافعة لتوفير الحماية اللازمة لها.

وقد اتفقت دول العالم على حماية حق المؤلف، فكان أول اتفاق دولي هو اتفاقية (تريبس) الخاصة بالحقوق الفكرية، ثم اتفاقية (برن) لسنة 1886م، وقد جرت عليها تعديلات في السنوات التالية أبرزها في (بروكسل) سنة 1976م.

وصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن حماية حق المؤلف، وورد في المادة (27) منه:"أن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي والفني"، وأصدرت كثير من الدول أنظمة وقوانين خاصة بحماية حقوق المؤلف، وفي الجمهورية اليمنية صدر القانون رقم 19 لسنة 1994م بشان الحق الفكري والذي تضمن حقوق المؤلف، وحماية حقوق الملكية الفكرية وأنظمتها على قطاعي الصناعة والتجارة وكيفية انفاذ حماية حقوق الملكية من أعمال الغش والتقليد والاعتداء من خلال محاور الندوة التي تتركز في ثماني جلسات تبحث الملكية الفكرية في الاتفاقات الدولية وقوانين الملكية الأدبية والصناعية والجهود الدولية لمكافحة الغش والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية .

ويأتي دور وأهمية التأليف في مؤسسات التعليم العالي من خلال الأبحاث والدراسات والكتب التي يُعدها أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي كونها تمثل أحد أدوارها العلمية لأن دور عضو هيئة التدريس لا يقتصر على إلقاء المحاضرات للطلبة بل يتعدى دوره إلى التأليف والبحث والنشر العلمي، كما أن عضو هيئة التدريس لا يعين في وظيفته كأستاذ في الجامعة أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد إلا بعد تقديم عدد من البحوث والرسائل العلمية سواء في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه أو ما بعدها، وكل ذلك يجعل أهمية البحث في مجال حقوق المؤلفين والباحثين من أعضاء هيئة التدريس والتي قد تتعرض بحوثهم ومؤلفاتهم للسرقة العلمية أو غيرها من طرق التعدي التي تُلحق

الخسارة المادية والأدبية بصاحب الحق الأساسي في البحث أو المؤلف، والتي قد يحصل بسببها المتعدي على درجة علمية ليست له.

وهو ما يجعل البحث في حقوق المؤلف ذو أهمية كبيرة بهدف استخلاص الأحكام القانونية في القانون المحلي والاتفاقيات الدولية لكي يعرف الباحث والمؤلف من أعضاء هيئة التدريس حقوقه ووسائل حمايتها، ويدرك غيره خطورة الاعتداء على الحقوق الفكرية وما قد يؤدي إليه من مسائلة وعقوبات، وهذا موضوع وثيق الصلة بالجودة، وخاصة في مؤسسات التعليم العالي التي تنتج الفكر والأدب والثقافة، ولا نتصور مؤسسة تعليمية تخل بهذه الحقوق وتسعى للجودة، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث وارتباطه حيث أن رعاية هذه الحقوق والحفاظ عليها، يسهم في جودة العمل العلمي والأكاديمي، من خلال بيان حقوق المؤلف في القانون اليمني رقم (19) لسنة 1994م، ومقارنته بالقانون المصري رقم (82) لسنة 2002م والاتفاقيات الدولية التي تبنتها منظمة التجارة العالمية World Trade Organization (WTO) (خليفة،2006م)، والتي نصت على حقوق المؤلف وخاصة اتفاقية (تريبس) واتفاقية (برن) والمقارنة مع ما ورد عند فقهاء الشريعة الإسلامية للتوصل إلى نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما والخروج بالتوصيات اللازمة في هذا المجال.

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم حق المؤلف في اللغة والإصطلاح والفقة والقانون.
2. مقارنة حقوق المؤلف في القانون اليمني والمصري والاتفاقيات الدولية.
3. تحديد وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف.

المبحث الأول
مفهوم حق المؤلف

أولاً: مفهوم حق المؤلف في اللغة والاصطلاح:

التأليف لغةً: من ألّف، فالهمزة واللازم والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء. وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفاً (بن فارس، 1991م).

قال أبو البقاء:"التأليف جمع الأشياء المتناسبة" (الكفوي،1981م)، ولذلك سميت الصداقة أُلفة لتوافق الطباع فيها والقلوب.

ويطلق على كتابة البحث أو الكتاب تأليفاً، لأن الكاتب يجمع معلومات تتعلق بعلم أو أدب أو فن.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي، حيث يندرج تحت اسم التأليف: اختراع معدوم، وجمع مفترق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل، وتهذيب مطول، وترتيب مخلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ (القاسمي، ب ت).

فالتأليف ما ينطوي على عمل إبداعي أيّاً كانت درجته من الأهمية، كأن يستنبط المؤلف جديداً لم يسبق إليه، أو أن يكون تطويراً لعمل علمي عن طريق تفسيره والتفصيل فيه، أو تصحيح أخطائه، أو إكمال نقص فيه أو تلخيصه بحذف المكرر ليسهل على الدارسين حفظه ومدارسته.

أما النقل المجرد أو التجميع العاري عن أي عمل إبداعي فلا يُعد ابتكاراً والناس لا يحتاجون إليه كثيراً، كما قال ابن خلدون بعد أن ذكر مقاصد التأليف: " فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها، وما سوى ذلك ففعل غير محتاج إليه، وخطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التأليف ان ينسبه إلى نفسه ببعض تلبيس من تبديل الألفاظ وتقديم المتأخر وعكسه، أو حذف ما يحتاج إليه الفن، أو يأتي بما لا يحتاج إليه، أو يبدل الصواب بالخطأ، أو يأتي بما لا فائدة فيه.

وحق التأليف صورة من الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار، يُعطى المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه.

فالمؤلف يحصل على حقين: حق أدبي، وهو يرتبط إرتباطاً أبديّاً بشخصية المؤلف فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره مهما طال الأمد على الابتكار. وحق مالي مقابل نشر الكتاب للمؤلف ولورثته من بعدة لمدة معينة: كخمسين سنة من وفاة المؤلف(المتيت، 1967م).

والمؤلف من أعضاء هيئة التدريس يقوم بإعداد البحوث والدراسات العلمية وتأليف الكتب والمقررات الدراسية، من خلال ابداع وابتكار جديد إما لمعالجة مشكلات في المجتمع أو لتطوير العلوم أو عرضها بطريقة أفضل أو غير ذلك.

ثانياً: حق المؤلف في الفقه الإسلامي:

مسالة حق المؤلف من المسائل المعاصرة التي لم يوجد فيها نص خاص في القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والمجتهدين، ولهذا اختلف العلماء المعاصرون في اعتباره حقاً يتطلب حماية قانونية على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرون إلى عدم اعتبار حق التأليف، وبالتالي عدم حل المقابل لهذا الحق(الكردي، 1981م)، واستدلوا لذلك بما يلي:

1. أن اعتبار هذا الحق يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه. وهذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع، في قوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللاَّعِنُونَ" (البقرة: آية159)، وقوله ﷺ: " من سئل عن علم ثم كتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار"(رواه الترمذي في سننه، وقال: حديث حسن)، وقد علق على ذلك بعض أهل العلم بما نقله عن المقاصد فقال: "يشمل الوعيد حبس الكتب عمن يطلبها للانتفاع"، (العجلوني، 1979م)، وأنه لا خير فيمن احتبس علمه عن قومه، وقديماً قال الشاعر زهير:

ومن يك ذا فضل فيبخل بفضله على قومه يستغن عنه ويذمم

2. أن العلم يُعد قربه وطاعة، وليس من قبيل التجارة أو الصناعة، والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها، ومن ثم فإنه يجب على العالم أن ينصرف لعلمه تحصيلاً وتدريساً دون مقابل. وعلى الأئمة بعد ذلك أن تكفي أمور معيشته؛ كما كان الحال في السلف الصالح رضوان الله عليهم. فقد كان الخلفاء يغدقون على العلماء الكثير الكثير، ويكرمونهم غاية الإكرام، ويكفونهم أمور دنياهم. وإن تبجيل العالم وتكريمه والرجوع إليه في أمور القضاء والسياسة والحكم والاقتصاد لخير مكافأة نقدمها للعلماء، وخير جزاء تطمئن به نفوس العلماء(الكردي، 1981م)، وقد أمر النبي ﷺ بتكريم العلماء في قوله: " ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا، ومن لم يعرف لعالمنا حقه" (العجلوني 1979م).

3. قياس حق المؤلف على حق الشفعة من حيث كونه حقاً مجرداً، وما كان من هذا القبيل، فلا يجوز الاعتياض عنه، ومن ثم للمؤلف الحصول على مقابل مادي لإنتاجه الذهن(الكردي، 1981م).

القول الثاني: ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى اعتبار حق التأليف، وبالتالي حل المقابل لهذا الحق(الزرقا،1984م) (البوطي،1992م)، واستدلوا لذلك بما يلي:

1. أن المنافع تعتبر أموالاً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(الشربيني، 1958م) (الزركشي،1982م) (البهوتي،ب ت)، وهي من الأمور المعنوية، ولا ريب أن الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان فيُعد مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعاً. والمراد بالمنافع: هي ما يستفاد من الأعيان: كسكنى الدار وركوب السيارة، ويدل على كونها مالاً أن طبع الإنسان يميل إليها كالأعيان، فيسعى إلى اقتنائها. ولأن العرف العام في الأسواق يعتبرها مالاً. ولأن الشارع اعتبرها أموالاً بدليل قوله تعالى: " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ " (النساء: آية 24) فتكون المنفعة مالاً.

2. أن العرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه، فأقر التعويض عنه، والجائزة عليه، ولو كان هذا الحق لا يصلح محلاً للتبادل والكسب الحلال لعُدت الجائزة والتعويض عنه كسباً محرماً (النابهي، ب ت)، ومن المعلوم أن العرف العام يعد مصدراً من مصادر التشريع إذا لم يتصادم مع نص شرعي أو أصل عام في الشريعة الإسلامية، كما أن العرف له دخل كبير في مالية الأشياء، حيث يقول بعض العلماء أنه: " لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم مُتلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس" (السيوطي، 1959م)، أي أن العرف هو أساس مالية الأشياء، حيث لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة بين الناس عرفاً، بحيث أضحى محلاً للمعاوضة (الدريني، ب ت)، ومن المقرر أن الثبت بالعرف ثابت بدليل شرعي.

3. أن الشريعة الإسلامية قضت بضرورة نسبة القول إلى قائله والفكرة إلى صاحبها، وحرمت إنتحال الرجل قولاً لغيره أو إسناده إلى غير من صدر عنه، حتى ينال القائل دون غيره أجر ما قد ينطوي عليه من خير أو يتحمل وزر ما قد ينطوي عليه من شر(البوطي، 1992م).

4. إذا كان المؤلف مسئولاً عن ما يكتبه ويتلفظ به ويحاسب عليه – كغيره من الناس– بدليل قوله تعالى: " مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ " (الحجرات: 18)، وقوله ﷺ" : "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه بها الله درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوى بها في جهنم"(رواه البخاري)، فيكون له الحق فيما أبدعه

من خير عملاً بالقاعدة الفقهية: "الغنم بالغرم"، ووفقاً للقاعدة الفقهية: "الخراج بالضمان" (زيدان،1997م).

5. الإبداع الذهني أصل للوسائل المادية التي ظهرت في العصر الحديث، كالطائرة والقطار والسيارة والتلفاز وغيرها مما له صفة مالية، فلا بد من اعتبار الأصل له صفة المالية (أبو الخير،1988م).

6. التخريج على قاعدة:"المصالح المرسلة" في ميدان الحقوق الخاصة (الزرقاء،1984م)، من ناحية كونه ملكاً منصباً على مال، أي كونه حقاً عينياً مالياً إذ المصلحة فيه خاصة عائدة إلى المؤلف أولاً وإلى الناشر والموزع ومن إليهما، وهذا ظاهر في كونه حقاً خاصاً مالياً، وأن فيه مصلحة عامة مؤكدة راجعة إلى المجتمع الإنساني كله، وهي الانتفاع بما فيه من قيم فكرية ذات أثر بالغ في شتى شئون الحياة. وهو بهذه المثابة حق من حقوق الله تعالى لشمول نفعه وعظيم خطره، والمصلحة المرسلة بذلك مرعية في الدين تبنى عليها الأحكام؛ لأنها من مباني العدل والحق، وعلى هذا فالإنتاج الفكري ملك، لأن الحكم الشرعي المقدر وجوده فيه نهضت به المصلحة المرسلة والعرف(الدريني، ب ت).

والراجح ما ذهب إليه الفريق الثاني من أن حق التأليف معتبر شرعاً، ويجوز الاعتياض عنه؛ لأنه يحتل مكانة مهمة في حياة الناس، وهو من أكد المصالح وأقواها أثراً وأعمها نفعاً، وقد يستتبع القول بعدم اعتباره حقاً وعدم حل الاعتياض عنه الانقطاع عن القيام بالتأليف والكتابة، لأنه يكلف العالم بتكاليف مالية كثيرة وتكاليف ذهنية، فإذا لم يوجد الحافز عليه، أهمله وأراح نفسه من تحمل أعباؤه المالية والذهنية.

وأما ما ذهب إليه الفريق الأول من أن اعتبار ذلك حقاً للمؤلف يؤدي إلى حبس العلم عن الناس ومنع تداوله يخالفه الواقع الذي أثبت أن اعتبار حق المبتكر فيما ابتكره من مصنوعات لا يمنع ترويجها ونشرها، وإنما يعتبر ذلك من قبيل التحايل من أصحاب دور النشر لإعادة طبع الكتاب دون أن يدفعوا للمؤلف حقه.

وأما ما قيل من أن نشر العلم يُعد قربة وطاعة وليس من قبيل التجارة والصناعة، والقربة لا يجوز أخذ الأجرة في أدائها؛ فغير مسلم لأن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على فعل الطاعات، كالإمامة والأذان وتعليم القرآن (ابو الخير، 1988م)، وأما قياس حق المؤلف على حق الشفعة فقياس مع الفارق لان حق الشفعة من الحقوق التي اثبتها الشارع لأجل دفع الضرر عن الشفيع، فلا يجوز الاعتياض

عنها، أما حق المؤلف فلم يكن لأجل شيء كدفع ضرر عن المؤلف، وإنما مقابل جهد فكري وبدني بذله المؤلف في إعداد مؤلفه، فيجوز الاعتياض عنه (ابو الخير،1988م) (شبير، 2007م).

ومما سبق يتبين أن الراجح في الفقه الاسلامي المعاصر هو جواز الاعتياض عن حق التأليف، وأن هذا الحق معتبر شرعاً وبالتالي لا يجوز التعدي عليه بأي صورة من صور التعدي سواء بالسرقة أو استغلاله استغلالاً تجارياً بأية وسيلة كانت دون الحصول على موافقة صاحب حق المؤلف إلى غير ذلك من صور التعدي التي نظمها القانون كالنسخ أو التحوير أو انتحال شخصية المؤلف أو غيرها، وذلك يعني أنه يحق للدول إصدار التشريعات والقوانين التي تنظم هذا الحق وتحميه والدخول في اتفاقيات دولية بهذا الخصوص.

ثالثاً: حق المؤلف في القانون والمواثيق الدولية:

تشجع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي أعضاء هيئة التدريس فيها على البحث العلمي وتقديم الاستشارات وتأليف المقررات الدراسية واعدادها بوسائل مختلفة كالكتاب المطبوع والمادة العلمية على الأقراص الممغنطة (CDs)، وأشرطة الكاسيت والموقع الالكتروني على شبكة الانترنت، وغدا هذا الانتاج العلمي مهدد بمخاطر النسخ والتزوير والتقليد غير المشروع، وقد اتجهت دول العالم إلى حمايتها وقد ارتبطت حقوق الملكية الفكرية ارتباطاً وثيقاً بالتجارة مما جعلها وسيلة هامة من وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، وبذلك فإن هذه الحقوق قد أخذت مفهوماً واسعاً طغى عليه الطابع الاقتصادي والتجاري البحت، فحقوق الملكية الفكرية أصبحت متمثلة في سلع كسائر السلع الأخرى تباع وتشترى وتؤجر ويُتنازل عنها، وتتنوع ملكيتها وتسقط بالتقادم، ومن هذا المنطلق بدأ التركيز على العلم الإبداعي ذاته دون النظر إلى الجوانب الأخرى المتعلقة به أو المترتبة عليه، بمعنى أن التركيز أصبح ينصب على ما يمثله العمل الإبداعي من قيمة تجارية واقتصادية وإلى مقدار الفائدة التي يحققها هذا العمل للجمهور، ومقدار المساهمة التي يقدمها من إجمالي الناتج القومي، وأهملت الجوانب الآخرى الأخلاقية والإنسانية والدينية. وطمعاً في الربح المالي فقد أدى ذلك إلى حدوث العديد من الانتهاكات لتلك الحقوق كعمليات القرصنة والسطو والتقليد والسرقة للمنتجات والمصنفات التي تمثل حقوق ملكية فكرية مما اثر على الحقوق المالية لحائزي تلك الحقوق وألحق بهم أضراراً وخسائر مادية فادحة.

وهو ما جعلهم يلحون في المطالبة ويمارسون الضغوط لضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة لتلك الحقوق على المستوى المحلي والدولي(اللهبي، 2009م).

وعلى ذلك فإن نظام حماية حقوق الملكية الفكرية ومنها حق المؤلف الذي نحن بصدد البحث فيه يجب أن يحقق التوازن بين مصالح المؤلفين ومنتجي الأعمال الابداعية، وبين مصالح المجتمع المستفيد من ذلك الإنتاج الفكري في شتى مناحي الحياة، وفي المقابل ينبغي أن يحصل المؤلف والمستثمر لهذه الأعمال على العائدات المالية المعقولة التي تمكنهم من تغطية تكاليف إبداعاتهم واستثماراتهم من الجهد والمال المبذول في سبيل إنتاج وتجسيد تلك الأعمال في منتجات وتداولها في الأسواق، ولن يتحقق ذلك إلا بوجود أنظمة قانونية فاعلة لتلك الحقوق للحفاظ عليها من عمليات الانتهاك المختلفة كالقرصنة والنسخ والتقليد بطرق غير مشروعة.

وقد اتجهت الدول إلى إبرام عدة اتفاقيات ثنائية منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي ثم ظهرت منظمة التجارة العالمية التي رعت عدداً من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية، وقد سعت الجمهورية اليمنية إلى الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية وخاضت عدة مفاوضات معها بهذا الشأن، وحصلت على صفة مراقب فيها عام 1995م(اللقماني، 2004م)، وانضمت إلى اتفاقية باريس بشان حماية الملكية الصناعية عام 2006م، ووافقت على الانضمام إلى اتفاقية برن بشأن حماية الأعمال الأدبية عام 2007م، والتزمت الجمهورية اليمنية بتوفير متطلبات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ومنها تعديل التشريعات والقوانين للتوافق مع أحكام هذه الاتفاقات (برن- باريس).

رابعاً: التعريف بحق المؤلف والحقوق المتصلة به:

في البداية تجدر الإشارة إلى التعريف بالملكية الفكرية كونها مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بموضوع البحث، حيث تُعرف الملكية الفكرية بأنها مصطلح يدل على كافة أنواع الأعمال الفكرية الإبداعية الأدبية والفنية والصناعية، وتقسم الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسين هما:

القسم الأول: الملكية الفكرية الصناعية ويشمل: الاختراعات، العلامات التجارية، الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها، التصميمات والنماذج الصناعية.

القسم الثاني: الملكية الفكرية الأدبية والفنية ويشمل: حقوق المؤلف التي تضم كافة أنواع المصنفات الأدبية والفنية كالروايات، والقصائد، والمسرحيات، والأفلام، والألحان الموسيقية، والرسوم، واللوحات، والصور الشخصية، والتماثيل، والتصميمات الهندسية، إضافة إلى برامج الحاسوب، وغير ذلك من الأعمال الأدبية والفنية.

الحقوق المجاورة لحق المؤلف وهي حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم، وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الإذاعة والتلفزيون -هذا التقسيم معتمد في اتفاقية الجانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، Trade Related Aspects Of Intellectual Property Rights ، والتي يطلق عليها اختصاراً (تريبس) TRIPs ، وهي احدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تديرها وتشرف على تنفيذه بواسطة (مجلس تريبس) الذي أنشأته المنظمة خصيصاً لهذا الغرض، ويغطى اتفاق الجوانب المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ومجالاتها هي المتعلقة بحقوق المؤلف، وحقوق الملكية الصناعية التي تشمل على براءات الاختراعات والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية، والرسومات الطوبوغرافية، والدوائر المتكاملة، والمعلومات والأسرار التجارية، وقد دخل الاتفاق حيز التنفيذ في الأول من يناير عام 1995م- (المهدي، 2004م).

ويقصد بحقوق الملكية الفكرية كافة الحقوق المادية والأدبية والقانونية المترتبة لمبتكر العمل الفكري على العمل الابداعي الذي ابتكره.

خامساً: حقوق المؤلف في القانون والاتفاقيات الدولية:

وقبل بيان حقوق المؤلف تجدر الإشارة إلى تعريف المؤلف: حيث عرفه القانون اليمني في المادة رقم (8) من قانون حماية الحق الفكري اليمني بأنه:"الشخص الذي نشر العمل منسوباً إليه سواءً كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، وذلك بذكر اسمه على العمل أو بأية طريقة ما لم يقم دليل على عكس ذلك"، وعرفه القانون المصري في المادة رقم (82) من قانون حماية حقوق الملكية المصري بأنه:"الشخص الذي يبتكر المصنف، ويُعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك".

سادساً: موضوع حق المؤلف:

موضوع حق المؤلف حسب نص قانون الحق الفكري اليمني في المادة رقم (2)، هو:"الأعمال الإبداعية المتميزة بالابتكار في مجال الأدب والفنون والعلوم أياً كان شكل العمل أو الغرض منه أو أهمية أو طريقة إنتاجه"، وحدد القانون في المادة رقم (3) أنواع حق المؤلف بأنه:" كل عمل يكون التعبير فيه بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التجسيم أو غير ذلك، وعلى الأخص:

- المصنفات المكتوبة العلمية والأدبية والفنية.

- الأعمال الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة.
- الأعمال التي تلقى شفوياً كالخطب والمحاضرات والمواعظ وما يماثل ذلك.
- الأعمال المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
- الأعمال الموسيقية سواءً اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها.
- الأعمال الفوتوغرافية والسينمائية.
- الخرائط والرسوم لجغرافية والمخططات الكروكية.
- الأعمال المجسمة أيّاً كان الفن المتعلق بها.
- الأعمال المُعدة لإذاعتها بالراديو أو التلفزيون.
- الأعمال المتعلقة بالفنون التطبيقية.

وبوجه عام كل عمل يكون التعبير فيه بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو التجسيم أو الحركة أو غير ذلك".

أما القانون المصري في المادة رقم (138) فقد عرف موضوع حق المؤلف بأنه:" كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيّاً كان نوعه أو طريق التعبير عنه أو أهيمته أو الغرض من تصنيفه".

وحدد أنواع حق المؤلف في المادة رقم (140) بأنها:" مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

- الكتب والكتيبات والمقاولات والنشرات وغيرها من المصنفات.
- برامج الحاسب الآلي.
- قواعد البيانات سواءً كانت مقرونة بالحاسب الآلي أو غيره.
- المحاضرات والخطب والمواعظ ومصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوم).

- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
- المصنفات السمعية والبصرية.
- مصنفات العمارة.
- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية "الاستكشافات"، والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.
- المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

وتشمل الحماية عنوان الصنف إذا كان مبتكراً ".

أما في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية فقد أحالت اتفاقية (تريبس) إلى تطبيق الأحكام الواردة في اتفاقية (برن) بهذا الشأن -أنشأت في باريس 1878م الجمعية الأدبية والفنية الدولية للعمل على تقرير حقوق المؤلف وحمايتها، وأسفرت جهود هذه الجمعية عن عقد اتفاقية (برن) في 9 سبتمبر 1886م بين كثير من الدول تناولت حقوق المؤلف، وقد أعيد النظر في هذه الاتفاقية بإدخال العديد من التعديلات عليها، حيث اكملت في باريس في 4 مايو 1896م وعدلت ببرلين في 13 نوفمبر 1908م وفي روما في يونيو 1928م وبروكسل في 26 يونيو 1948م واستكهولم في 14 يوليو 1967م، وباريس في 1971م والمعدلة في 28 سبتمبر 1979م، وتضم هذه الاتفاقية مائة وثلاثين عضواً بينها ثمان دول عربية هي: الامارات العربية والبحرين وتونس وجيبوتي وقطر والكويت ومصر والمغرب وموريتانيا، ولم تنضم اليمن حتى الآن إلى هذه الاتفاقية - (المخلافي، 2005م)، وبالعودة إلى اتفاقية (برن) نجد أنها نصت في المادة رقم (2) على أن:"تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيّاً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه".

وحددت في نفس المادة أنواع حق المؤلف بأنها:"الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الآخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية، ويقاس عليها المصنفات التي يُعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة والنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر والمصنفات الفوتوغرافية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم"، وأضافت إلى ذلك اتفاقية (تريبس) برامج الحاسبات ضمن المصنفات الأدبية.

وبالمقارنة لما سبق بين القانون اليمني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية المشار إليها نجد أن القانون اليمني قارب كثيراً أحكام القانون المصري السابق للحقوق الفكرية والمشار إليها في المادة رقم (3) من القانون رقم (354) لسنة 1954م الخاص بالحقوق الفكرية المصري وتعديلاته (المنشاوي، 2002م).

والقانونان اليمني والمصري الجديد يقتربان من نصوص اتفاقيات (برن) لحماية الحقوق الفكرية إلا أن القانون المصري كان أكثر اقتراباً من نصوص الاتفاقية بحكم صدوره بعد صدور الاتفاقية الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (برن) الصادرة في نيسان 1994م، في حين صدر القانون اليمني في نفس العام بتاريخ 24-10-1994م، ولم يشمل جميع الأنواع التي نصت عليها الاتفاقية – لعل السبب في ذلك يرجع إلى أن القانون يحتاج إلى وقت للإعداد والإقرار ابتداءً من الوزارة المعنية إلى مجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية وكان الأولى مراعاة المستجدات عند إصدار القانون ومراجعته وخاصة أن الفارق قريب من ستة أشهر - وأهم ما ذكره القانون المصري وغفل عنه القانون اليمني ما يتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات رغم أهميتها: وهو ما جعل اتفاقية (تريبس) تستدركها إضافة إلى ما ورد في اتفاقية (برن)، وتجدر الإشارة إلى أنه قد أعد مجلس الوزراء في الجمهورية اليمنية مشروع قانون جديد يتلافى مثل هذه الملحوظات، ويستوعب المتغيرات الحديثة في مجال الملكية الفكرية وهو معروض على مجلس النواب.

سابعاً: طبيعة حق المؤلف:

المصنف سواء كان مؤلفاً أدبياً أو فنياً هو ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره مرآة شخصيته، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها فعلى قدر احترام الجماعة للفرد باعتباره كائناً له حقوق يستقل بها عن الجماعة يزداد هذا الحق وضوحاً واستقراراً.

ولقد أثارت تلك الطبيعة الخاصة لحق المؤلف على مصنفه كثيراً من الجدل القانوني، ونحا رجال الفقه إلى إدخاله في نطاق حق الملكية، إلا أنه لوحظ بأن حق المؤلف على مصنفه يختلف من بعض الوجوه عن حق الملكية العادية لأنه حق مؤقت محدد بأجل يسقط بانقضائه في الملك العام، بينما حق الملكية العادية حق دائم يتوارثه الخلف عن السلف، ثم إن حق المؤلف يتناول ناحية أدبية بحتة تخول للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول، وإلزام الغير باحترام مصنفه فلا يجوز للغير أن يجري فيه بالإضافة أو الحذف أو التحوير، وهذا ما يعبر عنه بالحق الأدبي، كما أن حق المؤلف يتناول أيضاً ناحية مادية إذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه بجعل هذا الحق يدخل في ذمته المالية وهو ما يعبر عنه بالحق المادي، و لم يرد في قانون حماية الحق الفكري أو حق المؤلف نص يتناول تعريف طبيعة هذا الحق القانونية وآثر المشرع ترك ذلك لاجتهاد القضاء والفقه.

1. ومع ذلك فقد عني المشرع بإبراز حق المؤلف في صوره المعنوية والأدبية، وكذلك في صوره المادية مراعياً في كل ذلك اعتبارين أساسيين لا يمكن إغفالهما، وهما حماية النشاط الفكري للإنسان وتأمين مصلحة الدولة، ومع أن القانون المدني وقانون العقوبات قد أشارا إلى هذه الحقوق قبل صدور القانون الخاص بالحق الفكري فإن القضاء والفقه لم يقف مكتوف الأيدي فقد رأى أن حق المؤلف حق ملكية حقيقي تحميه قواعد العدل ومبادئ القانون الطبيعي – المادة رقم (1) من القانون رقم 14 لسنة 2002م بشأن القانون المدني اليمني، وتنص على الاحتكام إلى ما تقتضيه مبادئ العدالة الموافقة لأصول الشريعة الاسلامية جملة، في حال عدم توفر نص قانوني أو شرعي أو عرف جائز يحكم به القاضي– .

وقد تنازعت تحديد طبيعة حق المؤلف نظريتان **الأولى:** يطلق عليها نظرية الازدواج، وهي تقرر أن للمؤلف حقين منفصلين مستقلين كل منهما عن الآخر يتمثلان في "الحق الأدبي"، و"الحق المادي"، ويختلف كل منها عن الآخر في الطبيعة والأحكام، فالأول حق لصيق لشخصية المؤلف دائم لا يجوز التنازل عنه لعدم قابليته للتقويم لأنه ليس مالاً، أما الثاني فهو مالي منقول يجوز التنازل عنه وهو مؤقت ولا تشمله الحماية القانونية إلا لمدة محدودة، **والنظرية الثانية:** يُطلق عليها نظرية الوحدة، وبموجبها فإن حق

المؤلف حق واحد ولا يمكن أن ينقسم كما أنه لا يدخل في ذمته المالية لأن مصدر الإيراد في استغلال المصنف هو المصنف ذاته وهو مظهر شخصية المؤلف لا ينفصل عنها، وجمهور الباحثين والمؤلفين يميلون إلى النظرية الأولى كونها تربط حق المؤلف بشخصيته وتنزع عن هذا الحق صفة الاحتكار المادي وتغلب ناحيته الأدبية (المستشار أنور طلبه 2006م).

ومن كل ماسبق يمكن القول أن للمؤلف من أعضاء هيئة التدريس حقوق أدبية وحقوق مادية على مصنفه وأنه قد يتنازل عنه للجامعة أو المؤسسة التي يعمل بها، وسواء كان التنازل بعوض أم بدون عوض فإن الجامعة أو المؤسسة تصبح صاحبة الحق المادي في المصنف ولها أن تتصرف فيه كيفما تشاء، أما الحق الأدبي فيظل للمؤلف يحتفظ به ولا يجوز التنازل عنه، ولكن قد يسمح المؤلف بالإستفادة من مصنفه كلياً أو جزئياً بضوابط معينة.

المبحث الثاني

الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف من أعضاء هيئة التدريس

تمنح المصنفات لصاحبها حقوق وسلطات خولها القانون للمؤلف من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات بما يحقق له حماية مصنفاته، وهذه الحقوق لا تقتصر على الحقوق المادية بل تشمل أيضاً الحقوق الأدبية وهي على النحو الآتي:

1- الحقوق الأدبية:

يوجد خلاف حول تعريف ومفهوم الحقوق الأدبية للمؤلف، إلا أن هناك اتفاق بين الاتجاهات الفقهية والقانونية التي تتبنى فكرة تمتع المؤلف بالحقوق الأدبية -إلى جوار تمتعه بالحقوق المالية- على أن المؤلف يجب أن يتمتع ببعض الحقوق أو السلطات أو الامتيازات القانونية الأدبية الغرض منها احترام فكر المؤلف وصون شخصيته وسلامة مصنفه ويتم تحديد الحقوق مسبقاً، بل والنص عليها في القوانين الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف -وهو ما ظهر جلياً في اتفاقية (برن) 1886م، والتي أرست هذه الحقوق بالنص عليها في المادة (6/ثانياً) وتبعتها العديد من التشريعات الوطنية كالقانون المصري الذي يعتبرها حقوقاً أبدية والقانون اليمني وغيرها من القوانين - وأصبح من المتعارف عليه بعد ذلك أن المؤلف يتمتع بمجموعة من الحقوق القانونية الأدبية والتي تتمثل في:

أ. حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (حق الأبوة):

ويقصد بحق المؤلف في نسبة العمل إليه دون غيره ويعني حقه في التصريح بان العمل الذي ظهر للوجود هو من انتاجه وقد اعتبرت القوانين نشر العمل باسم شخص معين قرينة على أن هذا الشخص هو المؤلف، وفي هذا نص القانون اليمني في المادة رقم (8) من قانون الحق الفكري اليمني على أنه: "يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر العمل منسوباً غليه سواءً أكان شخصاً طبيعاً أم اعتبارياً، وذلك بذكر اسمه على العمل أو باية طريقة اخرى مالم يقم دليل على عكس ذلك"، وحق الأبوة في الاسم يعطي للمؤلف الحق في نشر العمل باسم مستعار أو حتى بدون اسم وتعترف له القوانين بحقه في مصنفه في هذه الحالة، حيث ينص القانون في المادة رقم (9) على أنه: "يسري حكم المادة السابقة على الاسم المستعار وعلى الرمز والكنية المستخدمة للدلالة على مؤلف معين، ويشترط أن لا يقوم أدنى شك في شخصية المؤلف".

ب. حق المؤلف في الكشف عن مصنفه:

وحسب نص القانون المصري في المادة رقم (9) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن للمؤلف "الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة..."، وعلى ذلك فإن للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر العمل، فالمصنف نتاج فكر المؤلف ولصيق بشخصيته، وبالتالي فهو صاحب القول في اقرار صلاحيته للنشر من عدمها، وعليه فلا يجوز لأحد أن يجبره على النشر وللمؤلف كذلك تحديد الطريقة التي يتم بها النشر.

ج. حق المؤلف في احترام مصنفه والحفاظ عليه من أي تحريف أو تشويه:

حيث تتفق القوانين على حق المؤلف في صيانة عمله وحماية كافة حقوقه التي أقرتها له القوانين، حيث نص القانون في المادة رقم (12) من قانون حماية الحق الفكري على أنه:"للمؤلف الحق فيما يلي: حصانة العمل وصيانته"، وحظر في المادة رقم (19) أي تعديل أو تغيير في العمل بالحذف أو الإضافة دون موافقة المؤلف سواء في العمل نفسه أو في تسميته أو في اسم المؤلف، واجاز القانون المصري استثناء على حق المؤلف فيما يتعلق بسلطة التعديل أو التغيير في المصنف وذلك تحقيقاص للمصلحة العامة في حالة القيام بترجمة المصنف من لغة إلى أخرى حيث ورد في المادة رقم (143) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أنه: " ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الاشارة إلى موطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته"، ويقاس على الترجمة في القانون المصري أي اشتقاق آخر من المصنف كتحويل القصة إلى مسرحية أو إلى فيلم سينمائي، فإن هذا يقتضي شيئاً من الحرية في التعديل والتغيير والتحوير يجب أن يسمح به لمن يقوم بهذا العمل في حدود ما تستوجبه اصول الفن المتعارف عليه

(المخلافي، 2005م)، وفي كل الأحوال ينبغي أن ينص القانون اليمني على الاستثناءات الخاصة بالتعديل صراحة وعلى سبيل الحصر للمصلحة العامة وبما لا يخل بالعمل أو يؤثر على سمعة المؤلف.

د. حق المؤلف في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنفه أو أي مساس بالمصنف يضر بسمعة المؤلف أو بشرفه:

وهذا الحق يرتبط بمنع التعديل والتحريف والتشويه للمصنف، فالمؤلف وحده له الحق في تقرير نشر العمل ونسبته إله وله الحق في تعديله أو تحويله من لون إلى آخر وله الحق في استغلاله ويمنع على غيره ذلك إلا بموافقة صريحة من المؤلف، وإذا قام شخص آخر غير المؤلف بمباشرة اي من تلك الأفعال فإنه يكون بذلك قد اعتدى على حقوق المؤلف وفي هذه الحالة تخول القوانين للمؤلف الحق في دفع الاعتداء.

2-الحقوق المادية:

مثلما ان للمؤلف حقوق أدبية في مصنفه فقد قررت له القوانين مجموعة من الحقوق المادية على المصنف، وتتمثل هذه الحقوق في:

أ. حق النسخ:

وهو حق للمؤلف من خلاله يتم اتحاة المصنف للجمهور بأي صورة من صور النشر والنسخ بقصد وضعه في متناول الجمهور أياً كان عدد النسخ، والنسخ إما أن يكون عن طريق النسخ اليدوي أو الطباعة بالآلة او الأوفست أو التصوير أو عن طريق تسجيل الأشرطة السينمائية أو النحت أو نحو ذلك.

ب. حق الترجمة:

وهذه الحق يعطي للمؤلف وحده الحق في ترجمة المصنف إلى لغة أخرى، ولا يجوز لغيره الترجمة إلى لغة أخرى إلا بإذن من صاحب المصنف الأصلي.

ج. حق التمثيل والأداء العلني:

من الطرق التي أوردتها القوانين لاستغلال المؤلف عمله من خلال نقله للجمهور مباشرة بالتمثيل والأداء العلني، كالعرض العلني في القاعات الموسيقية أو السينماء أو معارض اللوحات والصور وكذلك التوقيع الموسيقي.

حق التلاوة العلنية:

ويقصد به نشر المصنف للجمهور بواسطة التلاوة العلنية في القاعات العامة أو بواسطة أي وسيلة من الوسائل الموجهة للجمهور.

د. حق الإذاعة:

ومن خلاله يتم نشر المصنف عبر الاذاعة للجمهور، وسواء كانت اذاعة مرسموعة أو اذاعة مسموعة أو مرئية.

ه. الحقوق السينمائية:

وتشمل حق مؤلف النص المسرحي والمخرج والمنتج وكل من له اسهامات في خروج العمل المسرحي ونشره للجمهور.

و. حق التحوير:

تقرر القوانين للمؤلف حق تحوير المصنف وتعديله واجتزاء مايريد منه أو أي تغيير في شكله أو محتواه.

ز. حق التتبع.

وهو من الحقوق المالية للمؤلف التي وردت في اتفاقية (برن) في المادة رقم (14)، إذ يخول هذا الحق للمؤلف الحصول على نسبة مئوية من ثمن المصنف الذي تصرف فيه المؤلف بثمن بخس في وقت سابق، فقد يحصل أن المؤلف في بداية نشر عمله لاا يكون معروفاً فيلجأ إلى التصرف في مصنفاته باسعار بخسة، وقد تكسب هذه المصنفات فيما بعد قيمة عظيمة، ومن ثم يبدو من الإنصاف أن يكون لصاحب المصنف نصيب في نجاح مصنفه بأن يحصل على نسبة مئوية معينة من الثمن الذي بيع به هذا المصنف، و لم يتضمن القانون اليمني مثل هذا النص، وهذه الحقوق وردت في اتفاقية (تريبس) في المادة (9)، والقانون اليمني في المواد (12-13) من قانون الحق الفكري اليمني (المخلافي، 2005م).

المبحث الثالث

حماية حقوق المؤلف من أعضاء هيئة التدريس

حماية حق المؤلف للشخص الذي نشر العمل منسوباً إليه سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وذلك بذكر اسمه على العمل أو بأية طريقة أخرى ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، ويعتبر مؤلفاً للمصنف من نشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في شخصية المؤلف، ويجوز نشر العمل بدون اسم بناءً على طلب المؤلف.

أولاً: نشأة حماية حق المؤلف ومدتها:

اتفقت أحكام القانون اليمني مع القانون المصري بشأن نشأة حماية حق المؤلف حيث ورد النص على ذلك في القانون اليمني في المادة رقم (7) من قانون حماية الحق الفكري بقوله: "تنشأ حقوق المؤلف منذ لحظة إبداع العمل، وتتمتع المسودات والنبذ بحق المؤلف إذا كانت لها قيمة مبتكرة والحال كذلك بالنسبة إلى مراحل انجاز العمل بالفنون"، وكذلك ورد في القانون المصري في المادة رقم (134) من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه:"يتمتع المؤلف وخلفه العام على النصف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

1- إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

2- الحق في نسبة المنصف إلى مؤلفه.

3- الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يُعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا غفل المترجم الإشارة إلى موطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته".

ونص القانون اليمني في المادة رقم (24) من قانون الحق الفكري على مدة الحماية بأنها حتى بعد وفاة المؤلف ويُنقل حق المؤلف في الاستغلال الاقتصادي إلى ورثته طبقاً لقواعد المعاشات ومكافآت الخدمة لمدة ثلاثين سنة تحسب من أول يناير من سنة وفاة المؤلف.

وتحمى الحقوق المالية للمؤلفين الجماعية باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً طبيعياً وذلك حسب نص قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

وانحصرت أحكام القانون اليمني بهذا الشأن على حق الأشخاص في الاشتراك في وضع عمل إبداعي واحد لكل منهم تجاه الغير حقوق المؤلف على العلم ومع ذلك لا يسقط حق كل مؤلف على عمله منفرداً وذلك كما ورد في المادة رقم (29) من قانون الحق الفكري اليمني، وفي حالة أن يكون إشراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفنون يكون لكل منه حق المؤلف على الجزء الذي يخصه دون الاخلال بحقه على المؤلف بمجمله بحسب نص المادة رقم (31) من قانون الحق الفكري اليمني، وتحدد العلاقة بين الشركاء في التأليف بالاتفاق بينهم بعقد مكتوب كما أوضحت المادة (30) من قانون الحق الفكري اليمني.

وبذلك أتت نصوص القانون اليمني عامة بخلاف ما ورد من تدقيق في القانون المصري، فقد قرر القانون اليمني الحماية القانونية لهذه الأعمال المشتركة والجماعية دون أن يذكر مدة الحماية القانونية لها، وهو ما يمكن فهمه بانطباق ذلك على ما قرره بمدة الحماية السابقة للمصنفات، واتفقت أحكام القانون المصري بهذا الشأن مع ما قررته اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية في المادة رقم (7).

وتقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة بدءاً من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد حسب نص قانون حماية حقوق الملكية المصري في المادة رقم (162) والذي حدد المدة ودقق فيها في حال المؤلف الواحد والمؤلفين المشتركين للمصنف وكذلك في حالة أن يكون هذا الحق لشخص اعتباري في حين اغفل القانون اليمني ذلك.

واتفقت أحكام القانون المصري في المواد المشار إليها آنفاً بشأن مدة حماية حقوق المؤلف بعد الوفاة مع ما قررته اتفاقية (برن) في المادة رقم (7) لحماية المصنفات الأدبية بأن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

وإذا كان القانون اليمني في المادة رقم (25) من قانون حماية الحق الفكري قد قرر أن يحقق منتج الفلم السينمائي والتلفزيوني في استقلال العمل اقتصاديا أو الحصول على مكافأة لمدة خمسة وعشرين سنة تبدأ من تاريخ الإنتاج تحسب من أول يناير من سنة الإنتاج، فإن القانون المصري قد قرر في المادة رقم (164) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية نفس المدة على مصنفات الفن التطبيقي بأن تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بإنقضاء خمس وعشرون سنة بدءاً من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

وتختلف الحقوق الفكرية الخاصة بالإذاعة على البرامج التلفزيونية بين القانون اليمني والقانون المصري، فقد قرر القانون المصري في المادة رقم (138) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أن تتمتع هيئات البث الإذاعي بحق مالي استئثاري يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج شريطة أن تلتزم هيئة البث الإذاعي اسم المؤلف وعنوان المصنف وسداد مقابل عادل نقدي أو عيني للمؤلف، كما يلزم بسداد أي تعويض آخر إذا كان ذلك مقتضي بحسب ما ورد في المادة رقم (169) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ولم يرد نص مماثل في القانون اليمني.

ثانياً: وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف:

نصت اتفاقية تريبس والعديد من قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، ومنها قانون الحق الفكري اليمني على وسائل حماية قانونية لحقوق المؤلف وتتمثل هذه الوسائل في:

1-الإجراءات الجزائية المدنية والإدارية:

وهي عبارة عن أوامر الإنذار القضائي والتعويضات التي يلزم بدفعها المتعدي على الحق الفكري لصاحب الحق، وكذا التصرف في السلع التي تشكل تعدياً على حق محميّ أو إتلافها، إضافة إلى التخلص من الأدوات والمعدات التي استخدمت في التعدي، ونص القانون اليمني في المادة رقم (124) من قانون الحق الفكري على تعويض المضرور من أفعال التعدي.

2-الإجراءات والجزاءات الجنائية:

تُعد مسألة فرض العقوبات الجنائية في اتفاقية (تريبس) مسألة جديدة لم تنص عليها من قبل أي اتفاقية أو معاهدة بشأن حقوق الملكية، حيث نصت الاتفاقية على أنه في حالة وجود تعد واضح على حق فكري محمي فيمكن للجهات المختصة أن تأمر بتوقيع العقوبات الجنائية الآتية:

أ – الغرامة المالية.

ب- الحبس بما يكفى تحقيق الردع للمتعدي على الحق الفكري المحمي.

ج- حجز السلع المخالفة أو مصادرتها أو إتلافها مع المواد والأدوات التي استخدمت في التعدي.

وقد نص قانون الحق الفكري اليمني في المادة رقم (124) على الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال لكل من ارتكب فعلاً من أفعال التعدي على حقوق المؤلف أو حرض أو اشترك في التعدي دون الإخلال بالحق في تعويض المضرور،أما القانون المصري فقد نص على الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من اعتدى على أي من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف المنصوص عليها في هذه القانون وتتعدد العقوبات بعدد المصنفات محل الجريمة، وفي حال العودة قرر القانون أن العقوبة تكون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة لا تقل عن عشرة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ألف جنية، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، كما أجاز القانون للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العودة في الجرائم المنصوص عليها في حال تقليد مصنف مع العلم بتقليده أو تصديره للخارج، وتقضي المحكمة نشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أكثر إنتشاراً على نفقة المحكوم عليه كما ورد في المادة رقم (81) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، ويلاحظ مما سبق أن القانون اليمني قد أوجز في ذكر الأفعال التي توجب العقوبة في حين فصل القانون المصري فيها كما قرر القانون المصري العقوبة في حال العودة في ارتكاب تلك الأفعال وشدد مدة الحبس والغرامة كما سبق.

3-التدابير الحدودية (الجمركية):

حيث أعطت اتفاقية تريبس صلاحيات واسعة للسلطات الجمركية في الدولة لحماية الحقوق الفكرية وتتمثل تلك الصلاحيات في:

أ-منع الإفراج عن السلع أو المصنفات التي تمثل تعدياً على حق فكري محمي، وذلك بناءً على طلب من صاحب الحق أو من تلقاء نفسها متى توافرت لديها الأدلة الظاهرية على أن تلك السلع أو المصنفات تمثل تعدياً على حق فكري محمي.

ب-أن تطلب بعض الضمانات والكفالات المعادلة من الشخص الذي طلب الإفراج عن المنتجات أو المصنفات، وذلك كفالة لحقوق المدعي عليه.

ج-أن توقع بعض الجزاءات الأخرى كالمصادرة أو الإتلاف أو إزالة العلامات التجارية المقلدة التي وضعت على منتج معين، وعدم السماح بتصديرها إلا بعد تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة.

وهذه الإجراءات والعقوبات نصت عليها اتفاقية تريبس وهي بهذا توسعت بخلاف اتفاقية (برن) التي تُعد الإطار القانوني الدولي الذي ينظم ويحمي حقوق المؤلف، حيث لم تشمل اتفاقية (برن) إجراءات قضائية كافية كتلكم التي تقررهما التشريعات الوطنية لحقوق المؤلف أو التي تقررها حتى اتفاقية (تريبس)؛ فاتفاقية (برن) لم تحتوي على إجراءات عقابية أو تدابير وإجراءات حدودية؛ بل اكتفت بالنص فقط على إجراء قضائي مدني وحيد هو : حجز ومصادرة النسخ غير المشروعة (الحجز والمصادرة).

ثالثاً: متطلبات الحصول على حماية الحقوق الفكرية:

هناك متطلبات يجب على كل مؤلف أن يراعيها ويلتزم بها ضماناً لحماية حقوقه، وأهمها ما يلي:

1-الوعي باحترام الحقوق الفكرية المكفولة وعدم التعدي عليها أو استخدامها إلا بالطرق التي تحدد وتنظم ذلك الاستخدام.

2-معرفة الحقوق المترتبة له على المنصف الأدبي أو العلمي أو الفني الذي أبدعه وألفه.

3-معرفة الجهات القانونية التي تكفل له الحصول على حقوقه في حالة عدم حصوله عليها أو حرمانه منها أو انتهاك الغير لها، كالجهات المختصة في وزارة الثقافة ووزارة الإعلام أو في وزارة التجارة والصناعة، أو في الجهات القضائية كالمحاكم التجارية والمدنية.

4-الالتزام بالوسائل القانونية التي يطالب بموجبها بحماية حقوقه الفكرية من الانتهاك، كإيداع وتسجيل الأعمال الفكرية الإبداعية لدى الجهات المختصة والحصول منها على شهادات إثبات ملكيته لذلك العمل الفكري، وكذا معرفة الوسائل القانونية المناسبة للمطالبة بحقوقه الفكرية في حالة انتهاكها، وقد حدد القانون اليمني اجراءات تسجيل الأعمال والمصنفات الأدبية في اليمن في الآتي:

أ- التقدم بطلب تسجيل المصنف إلى الجهة المختصة مرفق به نسخة من العمل المراد تسجيله، والجهة المختصة بالتسجيل قد تكون وزارة الثقافة أو وزارة الإعلام حسب نوع العمل أو المصنف الفكري أو وزارة التجارة والصناعة فيما يتعلق بالملكية الفكرية الصناعية.

ب- تقوم الجهة المختصة بفحص الطلب والتأكد من ملكية العمل للشخص المبدع، وتقوم بتسجيله في وثائقها المعدة لذلك وتمنح صاحب المصنف شهادة بذلك.

ج- يترتب على تسجيل المصنف حماية العمل الإبداعي ومنع استعماله من قبل أي شخص دون موافقة حائز شهادة التسجيل.

أما ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات المتعلقة بالصحافة والإعلام فإنه نص قانون الصحافة والمطبوعات اليمني في الفصل الرابع على أنه:" يجب تسجيل أي عمل مطبوع في السجل المعد لذلك، وتودع لدى جهة الإيداع نسخ من المطبوعات والصحف والمجلات والكتب والأعمال الأدبية والفنية على اختلاف أنواعها. ويحظر توزيع أي عمل مطبوع ما لم يسجل ويودع لدى الجهات المختصة، ونص القانون على أنه مع عدم الإخلال باي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة ألف ريال أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من خالف أحكام هذا القانون.

المبحث الرابع

التعدي على حق المؤلف من أعضاء هيئة التدريس

مفهوم الانتهاك على الحقوق الفكرية:

التعدي بأبسط صورة هو انتهاك حقوق الآخرين، والتعدي على الحقوق الفكرية ومنها حق المؤلف، ومعناه استغلال المصنف المتمتع بالحماية استغلالاً تجارياً بأية وسيلة كانت دون الحصول على موافقة أو ترخيص من صاحب حق المؤلف أو استثناء قانوني، وقد يرد التعدي على نسخ كامل للمصنف أو جزء منه، وقد يكون التعدي بتحوير المصنف بأي طريقة من طرق التحوير، والتعدي يرد على كافة المصنفات الأدبية والعلمية والفنية بما فيها برامج الحاسبات الآلية ومصنفات الفلكلور.

وطرق التعدي على حق المؤلف كثيرة ومنتشرة مثل: النسخ بوسائله المختلفة، والتوزيع، والتسجيل على الكاسيت أو الأقراص المدمجة (CDs) أو ما شابه ذلك، ويتم التوزيع للنسخ المزيفة أو المقلدة أو

المنسوخة بطريقة غير قانونية ببيعها على أنها نسخ أصلية أو إيهام الجمهور بذلك، أو بيعها إلى جوار سلعة أخرى بطريقة لا تجعل المشتري يعرف أنها مقلدة. كما يمكن القيام بتوزيع النسخ غير القانونية والمقلدة أو المزيفة عبر شبكة الإنترنت التي أصبحت وسيلة سهلة وآمنة لتوزيع وتداول المصنفات المقلدة والمنسوخة التي تم السطو بموجبها على الحقوق المالية الاستئثارية لمؤلفيها الأصليين بطريقة غير مشروعة.

كما قد يتم التعدي على الحقوق المالية أو الحقوق المعنوية للمؤلف أو على كليهما معاً بانتحال شخصية المؤلف، مما يؤدي إلى استيلاء المنتحل على كل أو بعض الحقوق التي ينطوي عليها المصنف.

إثبات حالة التعدي على الحق الفكري:

يقع عبء الإثبات دائماً على صاحب حق المؤلف، والذي عليه أن يثبت بشتى وسائل الإثبات أن الاعتداء حصل على مصنفه، وعليه ابتداءً أن يثبت نسبة المصنف إليه، وعلى المدعي أن يثبت واقعة الانتهاك أو التعدي وإن لم يكن هو صاحب المصنف الأصلي؛ بل يكفي أن يثبت أنه ذي صفة لإقامة الدعوى ويثبت واقعة التعدي كما هو الحال في انتقال حق المؤلف إلى الورثة، أو في حالة المصنفات التي لا تحمل اسماً؛ حيث يكون الناشر ممثلاً عن المؤلف، أو في غير ذلك من الحالات.

وإثبات التعدي على حق المؤلف ليس بالأمر السهل دائماً، حيث تعتريه الكثير من المشاكل العلمية التي تظهر في كثير من المسائل المشابهه والمتداخلة التي تجعل من الصعب على القضاء الفصل فيها دون الاستعانة بالخبراء والمختصين في كل واقعة على حدة، خصوصاً في حالات التعدي على برامج الحاسبات الآلية والمصنفات الفلكلورية.

وفي كل الأحوال فإن القضاء الوطني هو المختص في نظر حالات التعدي أو الانتحال أو الانتهاك من عدمها وتقرير ما إذا كان نسخ المصنف مثلاً يُعد انتهاكاً أم لا، وتحديد قدر الانتهاك والعقوبة المقررة على ذلك التعدي، إلى غير ذلك من المسائل كل ذلك وفقاً للقواعد التي تقررها تشريعات كل دولة وبما يتوافق مع القواعد القانونية التي وضعتها اتفاقية (برن) واتفاقية (تريبس) في الجزء الثالث المتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

الخاتمة:

التأليف اختراع معدوم وجمع مفترق وتكميل ناقص وتفصيل مجمل وتهذيب مطول، وترتيب مخلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ، وحق التأليف صورة من الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار يُعطى المؤلف الحق

في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري ونسبه هذا الجهد إليه واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه.

وقد ارتبطت حقوق المؤلف في القوانين الحديثة بما بات يطلق عليه حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المندرجة تحت مفهوم وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، وبذلك فقد أخذت مفهوماً واسعاً طغى عليه الطابع الاقتصادي والتجاري.

واندرج حق المؤلف في التقسيمات القانونية ضمن حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية حسب اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي يطلق عليها اتفاقية (تريبس) وهي إحدى اتفاقيات منظمة التجارية العالمية.

والمؤلف حسب تعريف القانون اليمني هو:"الشخص الذي نشر العمل منسوباً إليه سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، وذلك بذكر اسمه على العمل أو بأية طريقة ما لم يقم دليل على عكس ذلك".

وأنواع حق المؤلف في القانون اليمني هي: كل عمل يكون التعبير فيه بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التجسيم أو غير ذلك"، ويدخل في ذلك المصنفات المكتوبة العلمية والأدبية والفنية وأعمال الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة، والأعمال التي تلقى شفوياً كالخطب والمحاضرات والمواعظ والأعمال المسرحية، والأعمال الموسيقية والأعمال الفوتوغرافية والسينمائية، والخرائط والرسوم الجغرافية والمخططات الكروكية والأعمال المجسمة والأعمال المعدة للإذاعة والتلفزيون والأعمال المتعلقة بالفنون التطبيقية، وأضافت إلى ذلك اتفاقية (تريبس) برامج الحاسبات.

وحدد القانون اليمني مدة الحماية لحقوق المؤلفين حتى بعد وفاة المؤلف لمدة ثلاثين سنة في حين يقرر القانون المصري واتفاقية (برن) مدة الحماية بعد وفاة المؤلف بخمسين سنة.

ويمنح المؤلف للمؤلف حقوقاً أدبية ومادية يقرر القانون وسائل لحمايتها من الانتهاك والتعدي من خلال عدد من الإجراءات الجزائية المدنية والإدارية والجنائية والتدابير الحدودية والجمركية.

النتائج:

- للحقوق الأدبية والمادية للمؤلفين من أعضاء هيئة التدريس حماية قانونية تنظمها القوانين المحلية والإتفاقيات الدولية.

- ارتبط حقوق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية بالتجارة باعتبارها وسيلة هامة من وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

- يتباين القانون اليمني مع القانون المصري ومع اتفاقية (برن) في تحديد موضوع حق المؤلف ويتميز الأخير بالنص على برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

- طبيعة حق المؤلف من الناحية القانونية وفقاً لنظرية الازدواج أن للمؤلف حقين منفصلين على مؤلفه هما الحق الشخصي والحق المالي.

- يقرر القانون اليمني مدة حماية حق المؤلف حتى بعد وفاته ثلاثين سنة وهو بذلك يخالف ما نص عليه القانون المصري الذي اتفق مع ما ورد في اتفاقية (برن) لمدة خمسين سنة بعد الوفاة.

- يقرر القانون وسائل حماية قانونية لحقوق المؤلف تتضمن إجراءات جزائية مدينة وإدارية وجزاءات جنائية في حين توسعت اتفاقية (تريبس) بالنص على تدابير حدودية جمركية أعطت من خلالها صلاحيات واسعة للسلطات الجمركية في الدولة لحماية الحقوق الفكرية.

التوصيات:

- دعوة الباحثين والمختصين للتنقيب في التراث الفقهي الإسلامي لاستخراج القواعد والأحكام المناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية ومنها حق المؤلف.

- مراجعة نصوص القانون رقم 19 لسنة 1994م الخاص بالحق الفكري اليمني وتعديله بما يتناسب والتطورات الجديدة في مجال الملكية الفكرية ومواكبة الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية ومنها اتفاقية (تريبس) واتفاقية (برن).

- النص على شمول موضوع حق المؤلف في القانون اليمني على الحقوق المتعلقة بقواعد البيانات وبرامج الحاسوب نظراً لأهميتها والتوسع الكبير فيها وما قد يثور عنها من نزاعات.

- النص بوضوح على فترة الحماية القانونية للأعمال الفكرية المشتركة أسوة بالقانون رقم 82 لسنة 2002م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية في جمهورية مصر العربية وذلك في إطار ما تم من استلهام للقوانين المصرية في إعداد القوانين اليمنية بحكم التقارب التاريخي والاجتماعي والثقافي بين البلدين.

- التوسع في وسائل حماية حق المؤلف والحقوق الفكرية أسوة بما نصت عليه اتفاقية (تريبس) من تدابير حدودية وجمركية وإدارية.
- إنشاء أنظمة ومؤسسات في الجمهورية اليمنية تحمي الملكية الفكرية وتوفر الدعم لها في إطار برامج التعليم والتوعية والتدريب والحماية القانونية.
- تحفيز المؤلفين والمبدعين من خلال منظومة حوافز قانونية ومادية ترعاها الدولة ويشترك فيها القطاع العام والخاص.
- تسهيل إجراءات تسجيل وإثبات حقوق التأليف في الجهات المختصة.

قائمة المراجع:

- خليفة، إبراهيم أحمد.(2006م). **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة بيروت.
- الجراحي، اسماعيل بن محمد العجلوني.(ط2. 1979م)، **كشف الخفاء**، مؤسسة الرسالة بيروت.
- فارس، أحمد بن فارس. (ط1. 1991م)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل، بيروت.
- طلبه، أنور طلبه(2006م)، **حماية حقوق الملكية الفكرية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر(ط 1402هـ، 1982م)، **المنثور في القواعد**، مطبعة الفليج الكويت، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية.
- الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى(1981م)، **الكليات**، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.
- البهوتي، ابن النجار " البهوتي"، **منتهى الإرادات**، دار الفكر.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن(1959م)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- القرافي، شهاب الدين القرافي، **الفروق**، دار المعرفة، بيروت، جـ2.
- القاسمي، **قواعد التحديث**، مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة.

- البخاري، ابي عبدالله محمد بن إسماعيل(ط 1979م)، **صحيح البخاري**، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- الترمذي، **سن الترمذي**.
- اللقماني، سمير(ط1. 2004م)، **منظمة التجارة العالمية– آثارها السلبية والايجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية**، دار الحامد، عمان – الأردن.
- المهدي، عادل(ط2، 2004م)، **عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية**، الدار المصرية اللبنانية.
- المنشاوي، عبدالحميد المنشاوي(2002م)، **حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية**، تأليف—دار الفكر الجامعي-الإسكندرية.
- أبو الخير، عبدالسميع (ط1. 1988م)، **الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري**، مكتبة وهبة، القاهرة.
- زيدان، عبدالكريم(1997م)، **الوجيز في قواعد الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- البوطي، محمد سعيد رمضان(ط4. 1992م)، **قضايا فقهية معاصرة–الحقوق المعنوية**، مكتبة الفارابي، سوريا.
- الخطيب، محمد الشربيني(1377هـ، 1958م)، **مغني المحتاج**، مطبعة مصطفى البابي القاهرة.
- شبير، محمد عثمان(ط7. 1427هـ-2007م)، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن.
- فتحي، محمد وفئة من العلماء(ط3، 1984م)، **حق الابتكار في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي– نظرية الالتزام**، دار الفكر، بيروت.
- الزحيلي، وهبة، **حق التأليف والنشر ضمن كتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي**.

بحوث ودوريات علمية:

- الكردي، أحمد الحجي(1401هـ/1981م)، **حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة**، بحث منشور في مجلة هدى الإسلام، المجلد (25)، العددان: 7،8.

- النابهي، صلاح الدين، **حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي**، بحث منشور في مجلة هدى الإسلام، مجلد (25) العددان (7،8).
- المخلافي، عبد الله محمد علي(يناير- يوليو 2005م)، **الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف**، بحث منشور في مجلة جامعة صنعاء للقانون والدراسات الإسلامية، العدد الثالث.
- اللهبي، حميد محمد علي(2009/09/10م)، **دور حقوق الملكية الفكرية**، ورقة تدريبية منشورة على موقع التغيير نت http://www.al-tagheer.com .

القوانين والاتفاقيات الدولية:

- القانون رقم 19 لسنة 1944 بشأن **الحق الفكري اليمني**.
- القانون رقم82 لسنة 2002م بشأن **حماية حقوق الملكية الفكرية المصري**.
- القانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن **الصحافة والمطبوعات اليمني**.
- القانون رقم 14 لسنة 2002م بشأن القانون **المدني اليمني**.
- إتفاقية (برن) الصادرة في نيسان 1994م.
- إتفاقية (تريبس).